الجمهورية التونسية

المحكمة الابتدائية بتونس

القضية عدد 4350

تاريخ الحكم : 2015/02/26

تلخيص القاضي: [illegible]

حكم جناحي

أصدرت الدائرة الجناحية [illegible] بالمحكمة الابتدائية بتونس بجلستها العلنية المنعقدة يوم 26 فيفري 2015 برئاسة وكيل رئيسها السّيد [illegible] عضوية القاضيين السّيدين [illegible] وبحضور ممثل النيابة العمومية السيد [illegible] وبمساعدة كاتب الجلسة السيد [illegible] الحكم الآتي بيانه بين:

- الحق العام،

من جهة،

- والمتهمتين :

1- [illegible] تونسية ، مولودة في [illegible] بتونس و ابنة المرأة [illegible] ، عزباء ، لا تعمل ، قاطنة [illegible] الدندان تونس ، بحالة إيقاف .

2- [illegible] ، تونسية ، مولودة في [illegible] بتونس و ابنة المرأة [illegible] ، عزباء ، لا تعمل ، قاطنة بعدد [illegible] .ة تونس ، بحالة إيقاف ، ينوبها الاستاذ [illegible]

من جهة ثانية،

الواقع إحالتهما على هذه المحكمة الجناحية بمقتضى قرار النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بتونس عدد [illegible] المؤرخ في [illegible] 2015 من أجل اقترافهما لجريمة المساحقة طبق أحكام الفصل 230 من المجلة الجزائية .

الأعمال بالجلسة:

و عند النداء على القضية بجلسة يوم 2015/7/25، أحضرت المتهمتان الموقوفتان وباستنطاقهما أنكرت المتهمة دوجة ما نسب إليها وصرحت أنها أمضت على المحاضر دون الاطلاع على فحواها . وأنكرت المتهمة إكرام ما نسب إليها ولاحظت أنها تعرف دوجة منذ الصغر .

وطلبت النيابة العمومية المحاكمة .

وحضر الاستاذ [illegible] ، وطلب الحكم بعدم سماع الدعوى للتجرد ولعدم توفر الأركان القانونية .

و بها و بعد المفاوضة القانونية ، صرّح بالحكم الآتي بيانه:

المحكمة:

أولا- من حيث الإحالة و الوقائع:

حيث أحيل المتهمتان المبينة حالتهما أعلاه على هذه المحكمة الجناحية بمقتضى قرار النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بتونس من أجل اقترافهما لجريمة المساحقة طبق أحكام الفصل 230 من المجلة الجزائية . و ذلك في أمد قانوني غير مسقط لحق التتبع،

وحيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين للإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية مصلحة وقاية الأخلاق حسب محضرهم عدد [illegible] المؤرخ في [illegible]/2015 انه وبمناسبة البحث في قضية عدلية مع المدعو [illegible] تمت معاينة شقته الكائنة [illegible] ساحة القلالين باب سويقة تونس والعثور على المتهمتين بها نائمتين .

وحيث باستنطاق المتهمة "دوجة" لدى باحث البداية اعترفت بما نسب إليها.

وحيث باستنطاق المتهمة "إكرام" لدى باحث البداية اعترفت بما نسب إليها.

وحيث بسماع صاحب الشقة المدعو [illegible] أكد أن خطيبته أعلمته بان المتهمتين تمارسان المساحقة دون أن يشاهدهما في أي مناسبة بصدد القيام بذلك .

ثانيا – من حيث القانون:

حيث نص الفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخالص وإذا لم تقم الحجة فانه يحكم بترك سبيل المتهم .

وحيث نص الفصل 170 من ذات المجلة في فقرته الأولى أنه إذا رأت المحكمة أن الفعلة لا تتألف منها جريمة أو أنها غير ثابتة أو أنه لا يمكن نسبتها إلى المتهم فإنها تحكم بترك سبيله .

وحيث يؤخذ من هذين الفصلين أن التصريح بالإدانة يقتضي قيام الحجة القاطعة التي لا لبس فيها على ارتكاب الجاني للفعل المنسوب إليه وثبوت نسبة الفعل إليه ضرورة وأن الأحكام الجزائية تبنى على اليقين لا على الشك والتخمين.

وحيث أن الأصل في الإنسان البراءة والاستقامة إلى أن تثبت إدانته.

وحيث بالرجوع إلى ملف القضية وما احتواه من أبحاث واستنطاقات واستقراءات فانه لا شيء يؤكد قيام المتهمتين بالأفعال المنسوب إليهما ضرورة وأنه لا وجود لأي دليل أو حجة أو قرينة تقطع بصفة نهائية بارتكاب المتهمتين للجرم المنسوب إليهما وتقتنع وجدان المحكمة بثبوت أركانها المادية والمعنوية في جانبهما. خاصة وان الاعترافات التي انبنى عليها الاتهام سقطت بتراجع المتهمتين عند مثولهما أمام المحكمة فيها كليا .

وحيث وزيادة على ذلك فان شهادة صاحب الشقة كانت هشة لا يمكن اعتمادها باعتبارها شهادة سماع .

وحيث تأسيسا على ذلك فان الجريمة يحوم حولها شك.

وحيث أن الشك يؤول لصالح المتهم .

وحيث استنادا إلى كل ما تقدم فان جرائم نص الإحالة غير ثابتة في جانب المتهمين .

وحيث يتجه والحالة تلك القضاء بعدم سماع الدعوى .

لـــذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى ./.

وحرر في تاريخه 4350